مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 31، جوان 2022، ص - ص: 117 – 142
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مقاصد التنوع في العبادات
مناسك الحج أنموذجا

The Purposes of Diversity in Worship
The Rituals of Pilgrimage as A Model

طالب دكتوراه حكيم لوهابي[1] د/ عماد جراية
معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
Djerray-imad@ univ-eloued.dz louhabi-hakim@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2022/04/18 تاريخ القبول: 2022/06/05

الملخص:
هذا المقال متعلق بعرض التنوع، وأنماطه، وصـــوره في عبادة الحج فقد تم اســـتعراض أقســـام العبادات باعتبارات متنوعة عند فقهاء الإسـلام، ثم تناول التنوع الموجود في الحج كمثال تطبيقي عملي، ومقصـد التنوع فيه على أربعة أقســـام على جهة الإجمال بدءا من المواقيت الزمانية والمكانية التي هي أســـباب لإقامة العبادة، ويليها التنوع في صـفة ذات الحج، ثم التنوع في الأعمال التي يقوم بها الحاج إلى بيت الله الحرام، وانتهاء بمقاصـد التنوع الواقعة في أعمال الحج.
وخلص المقال إلى جملة من النتائج أهمها: أن الشـريعة الإسـلامية جاءت بالتنوع في العبادات جميعها، وأن الحج من أكثر العبادات الجامعة للتنوع المشـتمل على مصـالح الدين والدنيا، وأن تنوع أعمال الحج الأصـل فيها متابعة النبي ﷺ، وأن حقيقة التنوع في العبادات يعين على المفاضلة عند التزاحم أو القيام بما هو أوفق للنفس.
الكلمات المفتاحية: مقاصد التنوع؛ العبادة؛ الحج؛ مقاصد الحج؛ أنماط التنوع.

Abstract:
The present study attempts to display diversity, patterns and forms in the worship of pilgrimage. Sections of worship have been reviewed with various considerations among Islamic jurists. As a practical example, it has been dealt with the diversity found in pilgrimage and the purpose of its diversity, divided into four sections on the whole. Firstly, the researcher started with temporal and spatial timings that are the reasons for establishing worship, followed by the diversity in the attribute of pilgrimage, then the diversity in what the pilgrim performs to the Sacred House of God, and ending with the purposes of diversity that occurs in pilgrimage actions.
Based on the findings, it can be concluded that a number of important results indicated that Islamic law brought diversity in all acts of worship. Pilgrimage is one of the most comprehensive acts of worship for diversity that includes religious and worldly interests. The diversity of the acts of pilgrimage is basically to follow the Prophet's tradition; and the essence of diversity in worship helps to differentiate when crowding or doing what is best for oneself.
Keywords: purposes diversity; worship; pilgrimage; pilgrimage purposes; diversity patterns

[1]- المؤلف المرسل.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإنَّ الله عز وجل شرع العبادات متنوعة، ومختلفة من بدنية، ومالية ومركبة منهما ولكل عبادة منها جنس تحته أنواع، فالصلاة أنواع، والزكاة أنواع، والصوم أنواع، والحج أنواع.

وبإعمال النظر في العبادات نجد أنَّ السنة النبوية أولت عناية كبيرة في إبراز أنماط التنوع على أوجه كثيرة سواء ما يكون في صفاتها، أو كيفية أدائها، أو زمانها، أو مكانها، وكذلك مراعاة اختلاف أحوال المكلفين، جلُ هذه الأنماط منها المأمور به أثناء القيام بأداء العبادة إما على سبيل الوجوب أو الندب، ومنها ما يكون ملازما للعبادة ذاتها كالمشقة.

أهمية الموضوع:

1-أنَّ المسلم بحاجة لمعرفة التنوع في العبادات، فإذا علمه المسلم سعى في تحصيل مصالحه.

2-أنَّ التنوع في العبادات من الموضوعات المتكررة في حياة الأفراد لذلك يحسن معرفته.

ولأجل هذه الأهمية في موضوع تنوع العبادات رأينا أن نحدد الدراسة بتقديم تطبيق عملي في عبادة الحج العظيمة التي أمر الله تعالى بها عباده، نبين فيها مقاصد التنوع وأنماطه.

أساب اختيار الموضوع

وسبب إختيار التنوع في الحج مجال للدراسة، فضائله الكثيرة وأجوره عظيمة، ضف إلى ذلك أنه من العبادات المركبة، فهو من أجل العبادات البدنية والمالية والقلبية: فالأعمال البدينة في الحج تحصل بنوع من المشقة والتعب وتحمل السفر البعيد، والمالية تكون ببذل المال على الزاد والراحلة والقلبية تكون بالإخلاص والإنابة والتوبة، والصبر والشكر، والتضرع إلى الله عز وجل وغيرها.

إشكالية الموضوع:

وسنحاول في هذا المقال الإجابة على الأسئلة الآتية:

ما المقصود بالتنوع في العبادات؟ وما أنماطه الموجود في عبادة الحج؟ وما مقاصده؟

للإجابة عن هذه التساؤلات انتظمت الخطة في مقدمة ومطلبين وخاتمة.

المقدمة أبرزنا فيها أهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي

الفرع الأول: تعريف التنوع والعبادات لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: تعريف الحج لغة واصطلاحا

الفرع الثالث: فضائل الحج ومقاصده

المطلب الثاني: مقاصد وأنماط التنوع في عبادة الحج

الفرع الأول: التنوع باعتبار صفات وأنماط العبادات

الفرع الثاني: تنوع العبادات باعتبار أعمال الحج الزمانية والمكانية

الفرع الثالث: مقاصد التنوع في عبادة الحج

الخاتمة: سجلنا فيها نتائج البحث.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي

نتناول في هذا المطلب التعريف اللُّغويّ، والاصطلاحي لمصطلحات الموضوع وهي التنوع والعبادة، ثم نذكر تقسيمات لتنوع العبادات باعتبارات مختلفة، ثم التعريف بالحج ونذكر مجموعة من فضائله ومقاصده الشرعية.

الفرع الأول: تعريف التنوع والعبادات لغة واصطلاحا:

أ-التنوع في اللُّغَة: التنوع له معنيان: **الأول**: طائفة من الشيء، و**الثاني**: والضرب من الشيء أو الصنف من الشيء.

قال ابن فارس (ت 395هـ) رحمه الله: "**نَوَّعَ:** النُّونُ وَالْوَاوُ وَالْعَيْنُ كَلِمَتَانِ، **إِحْدَاهُمَا** تَدُلُّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْءِ مُمَاثِلَةٍ لَهُ، **وَالثَّانِيَةُ** ضَرْبٌ مِنَ الْحَرَكَةِ"[1].

والتنوع مصدر، والنَّوْعُ أَخَصُّ مِنَ الجِنس، وَالْجَمْعُ أَنواعٌ، قَلَّ أَو كثُر، وَهُوَ الضرْبُ مِنَ الشَّيْءِ، وهو كل ضرب من الشيء وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك [2].

ب-التنوع **في الاصطلاح:** والتنوع في عرف أهل المنطق:

1-عرفه أبوحامد الغزالي (ت 505هـ) رحمه الله: "النوع: كلي يحمل على أشياء لا تختلف إلا بالعدد في جواب ما هو؟"[3].

2-وأوضح منه ما عرفه به حبنكة الميداني (ت 1425هـ) رحمه الله: "كون الشيء متعدداً ومتفقاً في الحقيقة"[4].

وحتى يتضح لنا معنى التنوع المقصود في العبادات وصوره في الفقه الإسلامي يقتضي منا إبراز أهم الأمور التي يقع فيها.

يقول ابن تيمية (ت 728هـ) في سياق ذكره اختلاف التنوع: "**ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا،** كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله ﷺ، وقال: «كِلَاكُما مُحْسِنٌ»، ومثله التنوع في: صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل"[5].

ومثال التنوع الفعلي: حديث عبدِ اللهِ بنِ أبي قَيْسٍ، قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ الله عنها عن وتْرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالت: ربَّما أوتَرَ أوَّلَ اللَّيلِ، وربَّما أوتَرَ مِن آخِرِه، قلتُ: كيفَ كانتْ قراءتُه؟ أكان يُسِرُّ بالقراءةِ أم يَجهَرُ؟ قالت: كلَّ ذلك كان يفعَلُ، ربَّما أَسَرَّ، وربَّما جَهَرَ، وربَّما اغتسَلَ فنامَ، وربَّما توضَّأَ فنامَ [6].

إذا تبينت لنا صورة التنوع المقصود في العبادات من السنة النبوية، وتأكيدا للمعنى العام من كلام ابن تيمية يمكننا القول بأنَّ: **التنوع في العبادة هو الأمر المتعدد على وجه مشروع**.

والغاية من هذا تقرير: "أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادة المتنوعة بين النوعين في الوقت الواحد، لا يمكنه أن يأتي بتشهدين معاً، ولا بقراءتين معاً، ولا بصلاتي خوف معاً"[7].

والدليل على هذا المعنى هو استقراء أحوال النبي -ﷺ- فإنه لم يقم بجمع الأنواع جميعاً، وإنّما كان يأتي بهذا تارة، وهذا تارة فالجمع بينهما خلاف المشروع وهذا في مكان وهذا في مكان [8].

1-تعريف العبادات في اللُّغَةِ والاصطلاح:

أ-العبادات لغة: العبادات جمع مفرده عبادة، قال ابن فارس (ت 395هـ) رحمه الله في معجم مقاييس اللغة: "الْعَيْنُ وَالْبَاءُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، كَأَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ، و**الْأَوَّلُ**: مِنْ ذَيْنِكَ الْأَصْلَيْنِ يَدُلُّ عَلَى لِينٍ وَذُلٍّ، **وَالْآخَرُ:** عَلَى شِدَّةٍ وَغِلَظٍ.

فَالْأَوَّلُ الْعَبْدُ، وَهُوَ الْمَمْلُوكُ، وَالْجَمَاعَةُ الْعَبِيدُ، وَثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ وَهُمُ الْعِبَادُ. وَالْمُعَبَّدُ: الذَّلُولُ. **وَمِنَ الْبَابِ**: الطَّرِيقُ الْمُعَبَّدُ، وَهُوَ الْمَسْلُوكُ الْمُذَلَّلُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: وَأَمَّا عَبَدَ يَعْبُدُ عِبَادَةً فَلَا يُقَالُ إِلَّا لِمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى. يُقَالُ مِنْهُ عَبَدَ يَعْبُدُ عِبَادَةً، وَتَعَبَّدَ يَتَعَبَّدُ تَعَبُّدًا. فَالْمُتَعَبِّدُ: الْمُتَفَرِّدُ بِالْعِبَادَةِ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ الْعَبَدَةُ، وَهِيَ الْقُوَّةُ وَالصَّلَابَةُ، يُقَالُ هَذَا ثَوْبٌ لَهُ عَبْدَةٌ، إِذَا كَانَ صَفِيقًا قَوِيًّا"[9].

يُظهر الراغب الأصفهاني (ت 502هـ) رحمه الله في مفرداته الفرق بين العبودية المطلقة والعبادة لله تعالى فيقول: **"العُبُودِيَّةُ**: إظهار التّذلّل، **والعِبَادَةُ** أبلغُ منها، لأنها غاية التّذلّل، ولا يستحقّها إلا من له غاية الإفضال، وهو الله تعالى، ولهذا قال: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:23]" [10].

ب-اصطلاحا: وقع تنوع غير مؤثر في عبارات العلماء أثناء تعريفهم العبادة كل حسب رؤيته الأصولية أو الفقهية أو العقدية، ومن أجود التعريفات التي وقفت عليها أثناء البحث:

تعريف الكاساني (ت:587هـ) رحمه الله قال: **"العبادة:** اسْمٌ لِفِعْلٍ يَأْتِيهِ الْعَبْدُ بِاخْتِيَارِهِ خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ، وَالِاخْتِيَارُ، وَالْإِخْلَاصُ لَا يَتَحَقَّقَانِ بِدُونِ النِّيَّةِ"[11].

وقد أشار في هذا التعريف إلى شروط العبادة وهي: النية، والاختيار، والإخلاص، ومن المعلوم أَنَّ كل العبادات تتقدمها النية، وتكون من اختيار المكلف دون إكراه من أحد ثم يجب أن تكون خالصة لله تعالى.

تعريف ابن تيمية (ت 728هـ) رحمه الله **قال العبادة**: هِيَ اسْمٌ جامع لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الأَقْوَال، وَالأَفْعَال، وَالأَعْمَال الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ [12].

إذا العبادة عند ابن تيمية (ت 728هـ) رحمه الله تعالى ليست محصورة في العبادات المفروضة فقط كأركان الإسلام، بل تشمل جميع نواحي التصرفات البشرية الموافقة للشريعة الإسلامية.

فهو يُبين لنا في هذا التعريف أن **العبادة**: تشمل الأعمال الظاهرة: وهي أعمال الجوارح ويقصد بها الأقوال والأفعال، والأعمال الباطنة ويقصد بها: الاعتقاد وأعمال القلوب كالتوكل والصبر والرضا واليقين وغيرها.

ومراده من هذا التعريف أَنَّ العبادة هي الدين كله، وهذا لا شك أَنَّه تعريف عام للعبادة.

ويقول في بيان أن العبادة هي الدين: "وَتَسْأَلُ عَنْ الدِّينِ **فَالدِّينُ هُوَ الْعِبَادَةُ** فَإِنَّك لَنْ تَجِدَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ تَرَكَ عِبَادَةَ أَهْلِ دِينٍ ثُمَّ لَا يَدْخُلُ فِي دِينٍ آخَرَ إلَّا صَارَ لَا دِينَ لَهُ. وَتَسْأَلُ عَنْ الْعِبَادَةِ **وَالْعِبَادَةُ هِيَ الطَّاعَةُ** ذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ وَفِيمَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ آثَرَ عِبَادَةَ اللَّهِ"[13].

فالعبادة إذن معناه شامل وجامع لا يقتصر على الشعائر التعبدية المفروضة فقط، بل يجب أن تعم جميع التصرفات التي تصدر من المكلف حتى تكون ضمن إطار العبادة من أجل تحقيق العبودية لله عَزَّ وَجَلّ، لأنَّها الغاية قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56].

2-تنوع العبادات عند الفقهاء:

لسنا هنا بصدد التقصي، والتفصيل في ذكر التقسيمات التي تُظهر التنوع في العبادات باعتبارات متعددة من كلام العلماء السابقين لكن المراد في هذا الموضوع الإشارة إلى بعض منها بما يخدم البحث ويقتضيه المقام، وفيما يلي توضيح مختصر لهذه التقسيمات:

أ- **تقسيم العبادات باعتبار الأبدان والأموال:** ذكر القفال الشاشي الكبير (ت 365هـ) هذا التقسيم بقوله: "إنَّ الشرائع كلها المختلفة عقلية، ولو وقعت على غير ما هي عليه لخرجت عن الحكمة والمصلحة، وذلك أنَّهَا في التنويع: عبادات الأبدان، وعبادات الأموال"[14].

وقوام هذا التقسيم على أمرين ظاهرين: أنَّ العبادة إما أن تكون مرتبطة بالبدن أو تكون متعلقة بالمال، وهذا النهج سار عليه الفقهاء من جميع المذاهب في مؤلفاتهم الفقهية.

ب-تقسيم العبادات باعتبار المتعلق: وفي تقسيم آخر لتنوع العبادات أكثر تفصيلا يقدمه لنا العز بن عبد السلام (ت 660هـ) باعتبار المتعلق بها فيقول: "للأحكام تعلق: **بالقلوب والأبدان والجوارح والحواس، والأموال، والأماكن والأزمان**.

والطاعات كلها بدنية، وإنما قسمت إلى البدنية والمالية لتعلق بعضها بالأموال، والمتعلق بالمالي تارة يكون **بالأقوال** كالأوقاف والوصايا، وتارة يكون **بالأفعال** كإقباض الفقراء الزكاة والكفارات، وتارة يكون **بالإسقاط** كالإعتاق في الكفارات"[15].

ج- تقسيم العبادات باعتبار الظاهر والباطن: وقريب من التقسيم السابق نجد ابن تيمية (ت 728هـ) يذهب مذهب التفصيل في أنواع العبادات و يقدمها لنا في قسمين كبيرين: قسم العبادات الظاهرة والتي تتعلق بالجوارح، وقسم العبادات الباطنة والتي مناطها القلب؛ قال: "**ومثال العبادة الظاهرة**: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والدعاء، والذكر، إضافة إلى بِرّ الوالدين، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإحسان إلى الخَلق، وغير ذلك من الأعمال والأقوال، **ومثال العبادة الباطنة**: حُبّ الله ورسوله، والخوف من عذابه، والرجاء لرحمته، والتوكُّل عليه، وشكره، والصبر على أحكامه، والرضا بقضائه"[16]..

وإذا ما اتضحت الصورة المرادة من التنوع في تقسيمات الفقهاء فَإِنَّنَا نستطيع أن نجمع بين كل تلك التقسيمات باعتباراتها المختلفة فنجعلها على النحو الآتي[17]:

1. عبادات بدنية تتعلق بالجوارح.
2. عبادات قولية تتعلق باللسان.
3. عبادات مالية تتعلق بالأموال.
4. عبادات قلبية مناطها القلب.
5. عبادات مركبة من بدنية ومالية.

1-عبادات **بدنية**: هي كل عبادة بدنية محضة لا تعلق لوجوبها، ولا لأدائها بالمال؛ لِأَنَّهَا عبادة لذاتها[18] حيث يؤديها المكلف بنفسه، كالصلاة، والطواف، والصيام، ونحو ذلك .

2-عبادات قولية: هي كل عمل يتعلَّق باللسان ومنه الذكر: كالحمد، والتهليل، والتسبيح، والتكبير، والاستغفار، وتلاوة القرآن، والدعاء، ونحو ذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: 41-42]، ويقول عز وجل: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:152].

عن النعمان بن بشير ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: «الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ»، ثم قرأ هذه ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:60]"[19].

3-عبادات مالية: ما يتعلَّق بالتصرفات المالية، كالزكاة، وصدقة الفطر، والصدقات، والنفقات، والديات والهدي والأضحية والعقيقة وغيرها ذلك.

كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، و قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد:7].

4-عبادات قلبية: هي العبادات التي مناطها القلب، وهي على نوعين: **الأول**: الاعتقاد، **والثاني:** أعمال القلوب.

كما أننا نجد الكثير من أهل العلم في الأمة من اهتموا بإصلاح القلوب عناية فائقة النظير منهم على سبيل المثال ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) رحمه الله حيث برز ذلك جليا في جمع من مؤلفاته فهو يؤكد على حاجة الناس الشديدة إلى رعاية أعمال القلوب أكثر من غيرها من عبادات الظاهر، والحذر من خطر التفريط فيها فيقول: "أنَّ لله على العبد عُبودِيَّتين: عبوديَّة باطنة وعبوديَّة ظاهرة، فله على قلبه عبوديَّةٌ، وعلى لسانه وجوارحه عبوديةٌ، فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تَعَرِّيه عن حقيقة العبوديَّة الباطنة مما لا يُقَرِّبُه إلى ربِّهِ، ولا يُوجِبُ له ثوابه وقبول عمله، فإنَّ المقصود امتحانُ القلوب وابتلاء السرائر، فعمل القلبِ هو روُح العبودية ولُبُّها، فإذا خلا عملُ الجوارح منه كان كالجسدَ المَوَات بلا رُوح"[20].

5 -عبادات مركبة بدنية ومالية: ما كان العمل فيها مشتركا بين البدن، والمال كالحج، والعمرة، والجهاد في سبيل الله.

في الحج قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 27-28].

و في الجهاد قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:41].

وبعد هذه النظرة العامة، والتي ألمحنا فيها للتنوع في أصول العبادات، سنتكلم بشيء من التفصيل عن أنماط التنوع في العبادات في المطلب الثاني من هذا البحث، وهذا بعد أن نكمل الكلام عن التعريف بالحج ومقاصده وفضائله.

الفرع الثاني: تعريف الحج لغة واصطلاحا

أ-الْحَجُّ لغة: قال ابن فارس (ت 395هـ): "(حَجَّ) الْحَاءُ وَالْجِيمُ أُصُولٌ أَرْبَعَةٌ. فَالْأَوَّلُ الْقَصْدُ، وَكُلُّ قَصْدٍ حَجٌّ.

قَالَ: وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

ثُمَّ اخْتُصَّ بِهَذَا الِاسْمِ الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلنُّسُكِ. وَالْحَجِيجُ: الْحَاجُّ. قَالَ:

ذَكَرْتُكِ وَالْحَجِيجُ لَهُمْ ضَجِيجٌ ... بِمَكَّةَ وَالْقُلُوبُ لَهَا وَجِيبُ

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: الْحِجَّةُ وَهِيَ السَّنَةُ. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ هَذَا إِلَى الْأَصْلِ الْأَوَّلِ ; لِأَنَّ الْحَجَّ فِي السَّنَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَأَنَّ الْعَامَ سُمِّيَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَجِّ حِجَّةً"[21].

ويقال حج يحُج فهو حاج، "(الْحَجُّ) فِي الْأَصْلِ الْقَصْدُ وَفِي الْعُرْفِ قَصْدُ مَكَّةَ لِلنُّسُكِ"[22].

ب-الْحَجُّ اصطلاحا:

- أما في الاصطلاح فقال الباجي (ت 474هـ) رحمه الله: "أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ وَرَدَ بِتَخْصِيصِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاسْتِعْمَالِهَا فِي قَصْدٍ مَخْصُوصٍ إلَى مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ عَلَى شَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ"[23].
- وعرف القونوي (ت 978هـ) الشافعي رحمه الله الحج بقوله: "عبارةٌ عن قَصْد مخصوص إلى مكانٍ مخصوصٍ في زمانٍ مخصوص"[24].
- ومن أفضل التعاريف الاصطلاحية المعاصرة التي وقفنا عليها **للحج**: "هو قَصْدُ المشاعِرِ المقدَّسة؛ لأداء المناسكِ في مكان، ووقت مخصوص تعبُّدًا لله عزَّ وجلَّ" [25].

الفرع الثالث: فضائل الحج ومقاصده

أولا: فضائل الحج

الحج فضائله كثيرة وعظيمة النفع سنكتفي بذكر اثنين منها:

الأول منهما أنه أفضل العبادات عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»[26].

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[27].

والثاني: أنّ الحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنّة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ»[28].

ولأجل هذه الفضائل العظيمة في الحج وغيرها يقول ابن القيم (ت 751هـ):"وأمَّا الحجُّ، فشأنٌ آخرُ لا يُدْرِكه إلا الحنفاءُ الذين ضربوا في المحبة بسَهْم، وشأنه أجلُّ من أن تحيط به العبارة، وهو خاصَّةُ هذا الدِّين الحنيف، حتى قيل في قوله تعالى: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾ [الحج:31]: «أي: حُجَّاجًا»"[29].

ثانيا: مقاصد الحج

الحج طائفة من العبادات المتنوعة والمختلفة تدل على معاني متفقة، ومؤتلفة تقوم على أقوال، وأفعال ظاهرة، وباطنة واقعة تحت جنس واحد، وتفعل ضمن وعاء زمني، وفي أماكن محدودة مختلفة المواقع، وتكون على صفات وهيئات متنوعة فمنها ما يتكرر، ومنها مالا يتكرر، ويراد منها تحقيق مجموعة من المقاصد الشرعية، ولأن فهم مقاصد العبادة يقوي في النفس تعظيمها، وحضور القلب عند القيام بها، لذا سنذكر-على سبيل التمثيل- أهم مقاصد الحج [30]:

1- تحقيق توحيد العبودية لله تعالى: التوحيد إفراد الله عز وجل بالعبادة والبراء من الشرك بجميع صوره، وأشكاله. كما أبان ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:26].

يقول ابن كثير (ت 774 هـ) في تفسير الآية: "هذا فيه تقريع وتوبيخ لمن عبد غير الله، وأشرك به من قريش، في البقعة التي أسست من أول يوم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له"[31].

ومن صور إظهار التوحيد في الحج رفع الصوت بالتَّلبية في حديث جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال: "فَأَهَلَّ بالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لكَ"[32].

والشاهد قوله رضي الله عنه: وأهل بالتوحيد، فالتلبية هي شعار الحج من وقت نية الإحرام إلى غاية رمي جمرة العقبة، يُعلن الحاج بها التوحيد، والبراءة من الشرك، فالتلبية توحيدٌ، وإظهار للمحبة والتعظيم لله عز وجل.

والتوحيد جاء من خلال مناسك الحج كلها إما نصا أوضمنا بدءا من التلبية، وبداية الطواف، وقول بسم الله والله أكبر، والذكر عند الصفا والمروة، وصلاة ركعتين عند مقام إبراهيم والقراءة في الركعة الأولى بالفاتحة، وسورة الكافرون والتي معناها البراءة من الشرك، وفي الركعة الثانية بالفاتحة وسورة الإخلاص، والتي هي فيها توحيد العبودية والأسماء والصفات.

ثم إن جميع الأذكار، والأدعية التي وردت عن النبي ﷺ في أماكن الحج إعلان بالتوحيد، وبخاصة دعاء عرفة، والتكبير عند رمي الجمار، والقيام بأنواع القربات، والطاعات مقصود في الحج حتى يبقي المسلم مرتبطا عمليا، ووجدانيا بتوحيد العبودية لله تعالى قال جل وعلا: ﴿فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾ [الحج:3] .

2-إقامة ذكر الله عز وجل: إنَّ مقصود العبادات الشرعية جميعها إقامة ذكر الله عز وجل فهو أيسر العبادات، ومن أجلِّها وأفضلها، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:152].

ثم إن الذكر باب للشكر يقول ابن القيم: " إنَّ الذكر رأس الشكر، فما شَكَر الله تعالى من لم يذكره"[33].

وفي الحديث القدسيّ: «قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُكَ فِي مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[34].

وأَمَّا في الحج فإنَّ الذكر له فيه شأن عظيم، و منزلة علية، وما تُحملت المشاق، و المتاعب في الحج إِلَّا لإقامة ذكر الله، والإكثار منه كما أَكَدَّ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:198-200]، وقوله الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:28]، وقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [الحج:28].

وفي مقامات الحج إِظْهَار الْعُبُودِيَّة لله، فيشرع لها التنويع في الذكر، والدعاء، والتضرع، وتكرار ذلك، والإكثار منه امتثالا للأمر، وطلبا للمغفرة والأجر، والثواب.

يقول ابن القيم (ت 751هـ) عن الدعاء: "فإن الدعاء عبودية لله، وافتقار إليه، وتذلُّل بين يديه، فكلَّما كَثَّرَهُ العبدُ وطوَّلَهُ وأعاده وأبداه ونَوّعَ جُمَلَه؛ كان ذلك أبلغ في عبوديته، وإظهار فقره، وتَـذلُّله، وحاجته، وكان ذلك أقرب له من ربه، وأعظم لثوابه"[35].

واعلم أنَّ الذكر لا يشترط له لا صفة معينة، ولا هيئة، ولا كيفية خاصة قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:191].

قال ابن كثير (ت 747هـ):" لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم"[36]، ويذهب ابن القيم (ت 751هـ) إلى أنَّ "أفضل الذكر وأنفعه ما واطأ فيه القلب اللسان، وكان من الأذكار النبوية، وشهد الذاكر معانيه ومقاصده"[37].

3- تعظيم شعائر الله: قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:32]، قال القرطبي (ت 651هـ) في تفسيره: "الشَّعَائِرُ جَمْعُ شَعِيرَةٍ، وَهُوَ كل شيء لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ أَمْرٌ أَشْعَرَ بِهِ وَأَعْلَمَ... فَشَعَائِرُ اللَّهِ أَعْلَامُ دِينِهِ لَا سِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ"[38].

فالشعائر ما خُص بمزيد فضل من زمانٍ مُعيّنٍ أو مكان محدد ليتقرب فيه إلى الله عز وجل بما أمر وأرشد واجتناب ما عنه نهى وزجر، وهي من نعم الله لعبادة المتقين لما يحصل فيها من الخيرات، فتتنزل فيها الرحمات وتتضاعف الحسنات وتمحى فيها السيئات، ولله فيها حكم عظيمة ومصالح جليلة تعود بالنفع على الأفراد والجماعات والأمة.

وحقيقة تعظيم شعائر الله إنّما يكون بالاجتهاد فيها بأنواع الطاعات، وفي تفسير ابن كثير: "قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى صَفَايَا مِنْ خَلْقِهِ، اصْطَفَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ رُسُلًا وَاصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ ذِكْرَه، وَاصْطَفَى مِنَ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدَ، وَاصْطَفَى مِنَ الشهور رمضان والأشهر الحرم وَاصْطَفَى مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاصْطَفَى مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، **فَعَظِّموا مَا عَظَّمَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا تُعَظم الْأُمُورُ بِمَا عَظَّمَهَا اللَّهُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ وَأَهْلِ الْعَقْلِ**"[39].

4-تزكية النفس وتطهيرها لتحقيق التقوى: إنَّ الحكمة العظيمة التي تجمع العبادات هي تزكية النفس، وتنمية الأخلاق، والسمو بالنفس لتحصيل الكمال الإنساني، وتطهيرها من الرذائل، والأخلاق السيئة، ولا شك أن المسلم الذي يؤدي مناسك الحج مقتديا بأفعال النبيَّ ﷺ القائل: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِه»[40].

كما سيأخذ بحظ وافر من هذه المصالح، وسيدفع عن نفسه تلك المفاسد حتى يتمكن من تطهير نفسه، ورياضتها على لزوم الطاعة، والتزود بالتقوى، وليعتاد المسلم على الابتعاد عن مثل الأخلاق المذمومة بعد الحج من جهة أخرى؛ لأنَّهَا مذمومة في كلّ زمان ومكان.

قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:197]، ولما كانت التقوى متكررة في آيات الحج، وجب أن يجعلها الحاج مقصده ليتزود منه.

5-شهود المنافع العظيمة في الحج: الحج من أجل العبادات، وأنفعها للمسلم فهو موسم عظيم لا يوجد موسم أعظم منه في الخير، والنفع يكتسب المسلمون منه منافع كثيرة وأجور كبيرة في الدنيا، والآخرة كما قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:28]، قال ابن عباس: منافع الدنيا والآخرة، أما منافع الآخرة فرضوان الله ، وأما منافع الدنيا فما يصيبون من منافع البدن والربح والتجارات"[41].

6- تحقيق الأخوة الدينية: الحج جامعة إيمانية يلتقي فيها المسلمون من شتى بقاع العالم الإسلامي على اختلاف لغاتهم وألوانهم، وجنسياتهم يجتمعون كلهم في مكان وزمان، ولباس واحد متجهين إلى قبلة واحدة من أجل أن يوحدوا ربهم الواحد ويخلصوا له الدين والعمل، ويُقبلوا على الطاعة، ويتزودوا بالتقوى، فهذه المعاني الجليلة يلتزمها، ويتقصدها المسلمون من خلال القيام بأعمال الحج على أكمل صفة وأتمها متابعين فيها رسول الله ﷺ، فينتفع المسلمون من بعضهم البعض في العلم، والدين، والأدب، والأخلاق، ويكون بينهم التعاون على البر والتقوى، واجتناب المخاصمة، والمجادلة، وغيرها حتى تقوى، وتتأكد روابط الوحدة الدينية، والأخوة الإيمانية، وتجتمع مصالحهم المشتركة الخاصة والعامة كما أَكَّدَ ذلك المولى عَزَّ وَجَلَّ بقوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:27]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:92].

المطلب الثاني: مقاصد وأنماط التنوع في عبادة الحج

أما هذا المطلب فقد خصص لذكر أنماط التنوع باعتبارات مختلفة، على أنه من المهم التنبيه إلى أن هذه الأنماط لم يقصد منها استقصاء جميعها الموجودة في عبادة الحج بل ذكر ما هو مشهور فقط لأنَّه من العسير حصرها في هذا المقال ولكـن حسبنا أن نشير إلى شيء منها في الفروع التالية:

الفرع الأول: التنوع باعتبار صفات وأنماط العبادات في الحج

أولا: باعتبار صفة العبادة

معلوم أنَّ النُّسُك نوعان: حج، وعمرة، ويقع فعل الحج على ثلاثة أنواع كما بينه الحديث الذي خَرَّجَهُ مسلم في صحيحه عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: "خَرَجْنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَن أَهَلَّ بالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسولُ اللهِ ﷺ بالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ"[42].

1-نسك التمتع[43]: وهو أن يأتي الحاج بالعمرة في أشهر الحج وهي شهر شوال وذو القعدة وذو الحج ثم يحل منها ثم يحرم بالحج من عامه لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة:196].

2-نسك القران[44]: أن يأتي بحج وعمرة في نسك واحد. أو يُحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها فيقول: "لبيك اللهم عمرة في حجة" أو يقول: "لبيك اللهم حجا وعمرة ".

3-نسك الإفراد[45]: أن يحرم بالحج وحده. فيقول "لبيك اللهم حجا".

ثانيا: باعتبار أنماط العبادات:

للعبادات أوصاف، وكيفيات وضعها الشارع منها ما هو شعار خاص له صور لا تتغير، ولا تتبدل بحال ومنها ما يتغير باعتبارات معينة:

1-الجهر والإخفات: ولما كانت للتلبية معان عميقة، ودلالات عظيمة من التوحيد، ونبذ الشرك جعلها الله عَزَّ وَجَلَّ شعار للحج، ففي حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أَنّ النَّبِيّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ والثَّجُّ"[46]، والعج هو رفع الصوت بالتلبية، والثج سيلان دماء الهدي.

قال رسول الله ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ»[47].

ومن مقتضى جعل التلبية شعار كونها منوطة بأفعال المناسك في الحج، وهذا مقصد جوهري، قال ابن القيم: "أنها جُعِلَت في الإحرام شعار الانتقال من حال إلى حال، ومن مَنْسك إلى مَنْسك، كما جُعل التكبير في الصلاة شعار الانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا السنةُ أن يُلَبِّي حتى يَشْرَع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبَّى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبِّي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبِّي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها، فالتلبية شعار الحجِّ والتنقُّل في أعمال المناسك، فالحاجُّ كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: «لَبَّيْكَ اللَّهمَّ لبَّيْكَ» كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فإذا حلّ من نُسُكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعًا لتكبيره"[48].

ويقول في موضع آخر: "ولهذا كان للتَّلبية موقعٌ عند الله، وكلَّما أكثر العبدُ منها كان أحبَّ إلى ربِّه وأحظى، فهو لا يملكُ نفسَه أن يقول: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، حتى ينقطع نفَسُه"[49].

وأما الإخفات فالذي عليه جمهور علماء المسلمين أنَّ الجهر بالتلبية خاص بالرجال دون النساء، ونقل ابن عبدالبر (ت 463هـ) الإجماع على ذلك، فقال: "وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة ألَّا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها"[50].

2- الأصالة والنيابة: لقد جعل الإسلام العبادة معلقة بذمة المكلف لا يقوم بها غيره أصالة، ولا ينبغي لأحد القيام بالعبادة بدل شخص آخر، وهذا تحقيقا لمقصد العبودية التي فرضها الله تعالى على عباده ، وقد أجمع الفقهاء على أَنَّه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه غيره في الحج الواجب[51] إلاَّ فيما استثناه الشارع الحكيم من العبادات التي تصح فيها النيابة، والتوكيل وذلك لوجود أسباب مانعة أو رخص شرعية أو أحوال تكون في المكلف يعجز معها القيام بالعبادة بحال فله حينئذ أن ينيب أو يوكل غيره من أجل القيام له بالعبادة حتى يُحصل أجر الطاعة، والقربة وهذا كله من سماحة الشريعة الإسلامية.

وقد قسم القرافي الأفعال باعتبار النيابة فيها وعدمها إلى ثلاثة أقسام[52]:

- قسم اتَّفقَ الناس على صحة فعل غير المأمور به عن المأمور: كدفع المغصوب للمغصوب ودفع النفقات للزوجات، والأقارب، والدواب وكذلك دفع اللقطة لمستحقها.
- وقسم اتَّفقَ الناس على عدم إجزاء فعل غير المأمور به فيه وهو الإيمان، والتوحيد، والإجلال، والتعظيم لله سبحانه وتعالى، والصلاة.
- وقسم مختلف فيه هل يجزئ فعل غير المأمور عن المأمور به ويسد المسد أم لا؟ مثل: الزكاة، والحج، الصوم عن الميت إذا فرَّطَ فيه، وعتق الإنسان عن غيره.

أما فيما يدل على جواز النيابة في الحج فقد ورد في السنة النبوية من الأحاديث الصريحة التي تدل عليها عند العجز الدّائم بالمكلف أو بعد موته:

عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ، أنَّه قال: أَنَّ ﴿سولِ اللهِ ﷺ، جاءتْه امرأةٌ مِن خَثْعَم تستَفتيه، قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ فريضةَ اللهِ على عبادِه في الحَجِّ، أدرَكَت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيعُ أن يثبُتَ على الرَّاحلةِ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم، وذلك في حجَّةِ الوداعِ» [53].

وفي حديث آخر جاءت النبيُّ ﷺ عنِ امرأةً مِن جُهينةَ ، فقالت: إنَّ أمِّي نذَرَتْ أن تحُجَّ، فلم تحُجَّ حتى ماتتْ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّكِ دَينٌ أكنتِ قاضِيَتَه؟ اقضُوا اللهَ؛ فاللهُ أحقُّ بالوفاءِ» [54].

3-التخيير والترتيب: من المعلوم أَنَّ من نظر في العبادات بتفحص وإمعان في الشريعة الإسلامية، فإنه يجدها تُحمل في بعض الأحوال بما يوافق التخيير لأسباب معينة كالرخص وغيرها كما ذكر ذلك الزركشي (ت 947هـ) في كتابه الجامع البحر المحيط في أصول الفقه بقوله: "فمُعْظَمُ الْعِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ عَلَى التَّخْيِيرِ، إلَّا مَا شَذَّ وَنَدَرَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِأَيِّ مَاءٍ شَاءَ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ مَكَان مَعَ أَيِّ لَبُوسٍ شَاءَ؟ وَمَنْ لَزِمَهُ عِتْقٌ فَهُوَ مُخَيَّرٌ مِنْ أَيِّ الرِّقَابِ الْمُجْزِئَةِ؟ وَمَنْ لَزِمَتْهُ الصَّدَقَةُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَعْيَانِ الدَّرَاهِمِ"[55].

وأما في العبادات المكونة من أجزاء فإنَّهَا تقع على الترتيب بين تلك الأجزاء بشرط أن تكون مختلفة غير متماثلة[56].

أ- التخيير: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ»، قَالَتْ عائشة رضي اللّهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِحَجَ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[57].

قوله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ»: وهذا أحد أنواع نسك الحج وهو القران.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَ، فَلْيُهِلَّ» وهذا النوع الثاني وهو الإفراد.

وقوله ﷺ: «أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِل » وهذا النوع الثالث من أنواع النسك وهو التمتع.

تُظهر دلالة الحديث جواز الكيفيات الثلاثة في أداء الحج قال النووي: "اعْلَمْ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى جَوَازِ إِفْرَادِ الْحَجِّ عَنِ الْعُمْرَةِ وَجَوَازِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ "[58].

ب-الترتيب: تقوم العبادات المتنوعة في الحج على أساس أمرين:

الأول: أمر النبي ﷺ لأمته على متابعته أداء مناسك الحج، عن جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضيَ اللهُ عنهُما يقول: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي علَى رَاحِلَتِهِ يَومَ النَّحْرِ، ويقولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هذِه»[59].

الثاني: التأسي بفعله ﷺ في المناسك لأنه وقع بيانا لفريضة الحج المأمور بها إجمالا في القرآن الكريم، والأصوليون يقولون: إن الفعل إذا صدر للبيان كان حكمه حكم المبين.

قال الشوكاني (ت 1250هـ): " الْفِعْلُ الْمُجَرَّدُ عَمَّا سَبَقَ، فَإِنْ وَرَدَ بَيَانًا كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، و«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَكَالْقَطْعِ مِنَ الْكُوعِ بَيَانًا لِآيَةِ السَّرِقَةِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ دَلِيلٌ فِي حَقِّنَا، وَوَاجِبٌ عَلَيْنَا، وَإِنْ وَرَدَ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ مِنْ وُجُوبٍ وَنَدْبٍ، كَأَفْعَالِ الْحَجِّ وَأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَصَلَاةِ الْفَرْضِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ"[60].

والمقصود هو أن يسلك الحاج مسلك الترتيب في أفعال الحج خصوصا وهذا من باب أفضل الأعمال فإن أفضل الأعمال ما كان عليه النبي ﷺ، و في ما يلي ذكر لمثالين في الترتيب:

أ-ترتيب بين الطواف والسعي: عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: سألْنَا ابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما عن رجلٍ طاف بالبيتِ في عُمْرةٍ، ولم يَطُفْ بين الصَّفا والمروةِ، أيأتي امرأتَه؟ فقال: "قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطاف بالبيت سبعًا، وصلَّى خَلْفَ المقامِ ركعتينِ، فطاف بين الصَّفا والمروةِ سبعًا، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"[61].

وَجْهُ الدَّلالةِ: من هذا الحديث أن هذا فِعْلُ النبيِّ ﷺ والذي يفيد البيان، ووجوب التأسي، وقد قال : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ »[62].

ب- الترتيب في رمي الجمرات: يُشْتَرَط في رمِي الجِمار الثَّلاث التَّرتيب: يرمي أوَّلًا الجَمْرةَ الصُّغرى، ثمَّ الوُسطى، ثم يرمي جَمْرةَ العَقَبةِ، وتظهر صفة وكيفية الرمي على ما ثَبَتَ عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه: "كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ"[63].

4-الاشتراط وعدمه: من العبادات الشرعية ما يدخلها الاشتراط، ومنها ما لا يدخلها كالصلاة، والصوم ومثال العبادة التي يصح فيها الاشتراط الحج، والعمرة وذلك عند الإحرام فعن عائِشة رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ النبيُّ ﷺ علَى ضُبَاعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[64].

فتبين بهذا الحديث أنَّ الاشتراط في الحج يُستحب لمن خاف عدم إتمام المناسك بسبب المرض أو العجز. ثم إن مصلحة الاشتراط تتحقق إذا لم يستطع الحاج إكمال مناسكه، فله أن يتحلَّل من إحرامه، وليس عليه شيء لا فدية، ولا قضاء عليه في قابل شريطة ألا تكون حجة الإسلام، فإن لم يكن أداها فيحكم بإعادتها في قابل.

5-وسائل، ومقاصد في الحج: إنَّ من أنواع العبادات ما هو وسيلة ومنها ما هو مقصد وهذا كثير ما يقع في أداء مناسك الحج فالوسائل كوقوف عرفة، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار،

والمشي بين المشاعر فجميع هذه الوسائل مطلوبة لأنَّهَا مؤدية إلى مقاصد الطاعة كالإخلاص، والتزود بالتقوى، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ [البقرة:196]، وإقامة ذكر الله كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:198].

كما أنَّ هيئة العبادة تارة تكون معتبرة للشارع مقصودُ تعبد المكلف بها لمناسبتها للمقصود من العبادة، فالرمل مثلا: هيئة مقصودة في الطواف(65).

قال ابن قدامة (ت 620هـ) رحمه الله: "أنَّ الرَّمَلَ لا يُسَنُّ في غيرِ الأشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ من طَوافِ القُدُومِ، أو طَوَافِ العُمْرَةِ، فإنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فيها لم يَقْضِه في الأرْبَعَةِ البَاقِيَةِ؛ لأنَّها هَيْئَةٌ فَاتَ مَوْضِعُها، فسَقَطَتْ، كَالجَهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأوَّلَتَيْنِ، ولأنَّ المَشْيَ هَيْئَةٌ في الأرْبَعَةِ، كما أنَّ الرَّمَلَ هَيْئَةٌ في الثَّلَاثَةِ، فإذا رَمَلَ في الأرْبَعَةِ الأَخِيرَةِ، كان تَارِكًا لِلْهَيْئَةِ في جَمِيعِ طَوَافِه"(66).

6-العزيمة، والرخصة: الحج مجموعة من العبادات بعضها تدخلها الرخصة تيسيرا للحاجِّ إنْ كان عاجزًا كما أوضح ذلك الشاطبي (ت 790هـ) رحمه الله بقوله: "فالرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه؛ حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة"(67).

ومثال الرخصة: عدم مباشرة الحاج الرمي بنفسه لمرض أو ضعفٍ أو كِبَرِ سِنٍّ أو لصِغَرِ سِنٍّ أو لحَمْلٍ ونحوِها، فله أن يُنيبَ غيرَه في الرمي عنه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:16].

قال ابن تيمية (ت 728هـ): " وَكَذَلِكَ مَنْ عَجَزَ عَنْ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَنِيبُ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِلْعَجْزِ كَمَنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ"(68).

ويرخص أيضا للعاجزين والضعفة ومن معهم أطفال ومن في حكمهم، الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، لأنه ﷺ رخص للضعفة بالدفع خَشيةَ الزِّحامِ، قال ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: "أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ"(69).

7-البدل في الحج: والبدل في لغة الفقهاء: إقامة شيء مقام آخر عند تعذره(70).

يقع العمل بالبدل في الحج في مسائل عدة، ومثالها الواضح: الصوم بدلا عن الهدي لمن لم يجده أو عجز عنه.

اتفق الفقهاء على وجوب الهدي للمتمتع والقارن، ونقل الاتفاق عنهم ابن هبيرة (ت 560هـ) رحمه الله حيث قال: "وَأَجْمعُوا على أَن الْقَارِن والمتمتع غير الْمَكِّيّ على كل وَاحِد مِنْهُمَا دم، فَإِن لم يجد صَامَ ثَلَاثَة أَيَّام فِي الْحَج، وَسَبْعَة إِذا رَجَعَ، إِلَى أَهله"(71).

فالانتقال إلى الصوم يكون على الصفة الواردة في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 196].

الفرع الثاني: تنوع العبادات باعتبار أعمال الحج الزمانية والمكانية

الله عز وجل يخلق ما يشاء يختار من الخلق، والزمان، والمكان، ومِمّا اختاره تلك الأماكن، والبقاع للقيام بالحج، وجعلها مقيدة بمواضع محددة.

فالشارع الحكيم قصد إلى ربط تلك المشاعر المقدسة بأعمال الحج لأجل أن يتقرب فيها إليه بأنواع القرب، والطاعات، ولِأَنَّ الحاج ليس له طريق إلى العبادة سوى متابعة رسول الله ﷺ أعلم الناس بمقاصد الشارع، فصارت الحاجة ماسة إلى معرفة التنوع في أقواله وأفعاله في الحج.

إنَّ النبي ﷺ أَدَّى مناسك الحج في أوقات معينة، وكان يتحين في بعض الأحكام حتى يأتي وقتها فيفعلها فيه، كالدفع من مزدلفة، وكرمي الجمار.

1- اليوم الثامن من ذي الحجة، والمبيت في منى: تبدأ أعمال الحج بالإحرام لمن يكن أحرم من قبل كالمتمتع، ولمن كان يريد الحج من أهل مكة، في اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية، ثم بالخروج إلى مِنَى بعد طلوع الشمس، ويمكث بها إلى طلوع شمس اليوم التاسع من ذي الحجة، ويصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولا يخرج منها إلاَّ بعد صلاة الفجر، وطلوع شمس يوم التاسع لما روي عن جابر رَضيَ اللهُ عنه قال: "فَلَمَّا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إلى مِنًى، فأهَلُّوا بالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ"[72].

2-اليوم التاسع والوقوف بعرفة: يتابع الحاج أعمال الحج من ابتداء طلوع شمس اليوم التاسع من ذي الحجة بالذهاب إلى عرفات، ويبدأ وقت الوقوف في عرفة من زوال الشمس إلى غروبها.

وتظهر الأعمال التي يأتي بها الحاج فيما يلي[73]:

أ-**ينطلق** من منى إلى عرفات بسكينة ووقار بالتلبية، والتهليل، والتكبير، لِأَنَّهُ مقبل على مكان يقف فيه بين يدي الله عَزَّ وَجَلَّ.

ب- ويسن له النزول بنمرة إلى قبيل الزوال ثم ينتقل إلى عُرنة يصلي الظهر، والعصر جمع تقصير في وقت الأولى، فإذا فرغ من الصلاة عجل الذهاب إلى عرفة لأداء الركن الأعظم من الحج، ليطول وقت الوقوف، والدعاء لما رواه ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: «غَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ» [74].

ج-**ويتفرغ** الحاج في الاجتهاد بالإكثار من الذكر، والدعاء، والتضرع لله عز وجل فإنَّ الدعاء في مثل هذا اليوم لهو خير الدعاء، وأفضله، وفي ذلك يقول النبيُّ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[75]، والسنة أن يستقبل القبلة عند الدعاء وأن يرفع يديه، خاشعا متضرعا مخلصا لله تعالى مستشعرا في وقوفه العبودية الحقة.

ومن أعظم أسباب جلب النفع، ودفع الضر مقامات الدعاء في الحج يقع في مواضع عديدة منها: الدعاء في الطواف، والدعاء على الصفا والمروة، والسعي بينهما، والدعاء يوم عرفة، والدعاء عند المشعر الحرام في مزدلفة، والدعاء في أيام التشريق عند الجمرتين الصغرى، والوسطى.

فالدعاء من أهم، وأجل أنواع العبادات التي يجب أن يحرص عليها الحاج، لأنه يقع في أمكنة، وأزمنة جعلها الله أقرب ما تكون للإجابة ثم يدعوا بالأدعية المأثورة التي جاءت بها النصوص حتى يحقق توحيد متابعة الرسول ﷺ الذي يدخل في توحيد العبادة.

كما أنَّ الدعاء ينقسم إلى نوعين باعتبار معناه: قال ابن القيم (ت 751هـ) رحمه الله: "والدعاء نوعان: دعاء عبادة، ودعاء مسألة، والعابد داع كما أن السائل داع، وبهما فُسِّر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:60]، قيل: أطيعوني أثبْكم، وقيل: سلوني أعْطِكم، وفُسِّر بهما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:186]" [76].

3-المبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام: إذا غربت شمس يوم عرفة سار الحاج إلى مزدلفة بسكينة ووقار رافعاً صوته بالتلبية حتى يصل مزدلفة لما روى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ» [77].

ويصلي بها المغرب والعشاء حين الوصول جمعا وقصرا جمع تأخير بأذان واحد وإقامتين.

قال ابنُ عبد البرِّ (ت 463هـ) رحمه الله: "أجمعَ العلماءُ أنَّ رسول الله ﷺ دَفَع مِنْ عَرَفةَ في حَجَّته بعد ما غرَبَتِ الشمسُ يومَ عَرَفةَ، أَخَّرَ صلاةَ المغرب ذلك الوقتَ، فلم يُصَلِّها حتَّى أتى المُزدلِفةَ، فصلَّى بها المغرب والعشاء، جَمَع بينهما بعد ما غاب الشَّفَقُ، وأجمعوا أنَّ ذلك مِنْ سُنَّة الحاجِّ كُلِّهم في ذلك الموضع"[78].

ويبيت في مزدلفة ويصلي بها صلاة الفجر في أول وقتها ليتسع له وقت الوقوف، والدعاء عند المشعر الحرام، ويستقبل القِبلةَ في وقوفه، فيَذكر ويُلَبِّي، ويرفع يدَيْه حالَ الدعاء، ويبقى على هذه الحالِ حتَّى يُسْفِر جدًّا[79]، ويدلُّ عليه قولُه تعالى:﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة:198].

4-اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم النحر (العيد): يوم النحر ويسمى يوم الحج الأكبر لأنَّ معظم أعمال الحج ومناسكه تقع فيه، و في مسند أحمد أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»[80].

وقبل طلوع الشمس من يوم النحر يدفع الحاج من مزدلفة إلى منى ملبيا، ومكبرا، ومهللا حتى يرمي جمرة العقبة وهي أول ما يفعله الحاج في هذا اليوم وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: "وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ"[81].

وأما أعمال يوم النحر فيُستحَبُّ الترتيبُ بينها تأسيا بالنبيِّ ﷺ فيُبدأ برمي جمرة العقبة ثمَّ الذبح والنحر ثمَّ الحلق أو التقصير ثمَّ طواف الإفاضة، والسعي للمتمتِّع.

- **رمي جمرة العقبة الكبرى:** الرمي في عُرف الشرع هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص[82].

بعد وصول الحاج مشعر منى يتوجه إلى جمرة العقبة الكبرى لرمي سبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، لما روى جابر رَضِيَ اللهُ عنه قال: «حتى أتى الجَمْرةَ التي عند الشَّجَرةِ، فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ -يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها-مثلَ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِن بطْنِ الوادي»[83].

- **النحر أو الذبح**: ثم يأتي الحاج المنحر لنحر الهدي تقرباً إلى الله تبارك وتعالى وهذا واجب على المتمتع والقارن، والمفرد لا يجب عليه ذبح الهدي، بل يستحب أن يضحي، وذلك لما في حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، أن رسول الله ﷺ : «رَمَى مِن بطْنِ الوادي، ثمَّ انصرَفَ إلى المَنْحَر»[84].

- **الحلق أو التقصير:** اتَّفقَ الفقهاء على أنَّ الحلق أفضل من التقصير لحديث رَسُوَل اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ :وَالْمُقَصِّرِينَ»[85].

وقد بين ابنُ حجرٍ العسقلاني (ت 852هـ) رحمه الله الحكمة والسر في أفضلية الحلق على التقصير فقال: "وَفِيهِ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَبْيَنُ لِلْخُضُوعِ وَالذِّلَّةِ وَأَدَلُّ عَلَى صِدْقِ

النِّيَّةِ وَالَّذِي يُقَصِّرُ يُبْقِي عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ بِخِلَافِ الْحَالِقِ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّجَرُّدِ"[86].

ويترتب على الحلق أو التقصير التحلل الأصغر، فيجوز للحاج أنْ يمس الطيب وأنْ يلبس الثياب ويزيل الإحرام وغير ذلك من المحرمات إلَّا النساء

- **طواف الإفاضة:** إذا فرغ الحاج من الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير يتوجه إلى بيت الله الحرام مهللا ومكبرا، ليطوف طواف الإفاضة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:29]، وهو ركن لا يتم الحج إلا به.

ومن خلال صفة حجة النبي ﷺ التي روها جابر رَضِيَ اللهُ عنه نجد أنت هناك تنوعا في الطواف، وكل طواف له زمانه، ونيته، ويقع وبطهارة، فطواف يعلن به بداية الاستعداد لأعمال الحج وهو تحية للبيت الحرام، و طواف يُعلمنا بانتهاء أعمال الحج، وطواف يودع فيه الحاج البيت الحرام:

طواف القدوم: بالاتفاق بين المذاهب الأربعة أن الرمل سنة في طواف القدوم، كما أن الاضطباع صفة فيه [87]. لما روى أحمد في مسنده عن ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ"[88].

طواف الإفاضة: ويسمّى طواف الزيارة، وطواف الركن، ويكون طوافُه كصفةِ طواف القدوم لكِنْ مِنْ غيرِ هيئةِ اضطباعٍ ولا رَمَلٍ، لما روى ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ في السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»[89].

طوف الوداع: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "مَنْ حَجَّ البيتَ، فلْيَكُن آخِرَ عَهدِه بالبيتِ، إلَّا الْحُيَّضُ، ورَخَّصَ لَهُنَّ رَسولُ اللهِ ﷺ"[90]، دل على أن طواف الوداع على من أدى نسك من المناسك دون غيره.

- **السعي بين الصفا والمروة:** ويسعى الحاج بعد طواف الإفاضة إذا كان متمتعاً أو إذا لم يكن قد سعى قبل ذلك مع طواف القدوم لمن كان قارناً أو مفرداً، فيلزمه حينها السعي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:158].

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِشَيْبَةَ، قَالَتْ: "رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يسعى بينَ الصَّفا والمروةِ (وفي روايةِ النَّسائيِّ: "يَسْعى في بَطْنِ المَسِيلِ")، وَهوَ يقولُ: لا يُقطَعُ الأبطحُ إلَّا شدًّا»"[91].

وأما النساء فلا يسن لهن الإسراع أثناء السعي، وإن كان هذا الرمل قد حصل من هاجر عليها السلام أثناء سعيها بين الصفا والمروة، والحكمة في ذلك والله أعلم ما نقله ابن قدامة (ت 620 هـ) عن ابن المنذر (ت 318 هـ) رحمه الله قال: "أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف"[92].

وبعد طواف الإفاضة والسعي في يوم النحر يباح للحاج جميع محظورات الإحرام دون استثناء، ثم يعود إلى منى للمبيت بها أيام التشريق الثلاثة.

5-أيام التشريق: هي الأيام المعدودات التي أمرنا الله تعالى بذكره فيها قَال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة:203]، "قال ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق"[93]، وفي مسند أحمد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أيامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»[94].

تظهر الأعمال التي يقوم بها الحاجُّ في أيَّام التشريق على الترتيب التالي[95]:

- يرجع الحاج إلى مِنى للمبيت بها في ليلة الحادي عشر والثاني عشر مِنْ ليالي أيَّام التشريق، وأمَّا ليلة الثالث عَشَرَ فهي على الاستحباب لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة:203].

قال ابن المنذر (ت 318 هـ): "أجمع العلماء على أن من أراد الخروج من الحاج عن منى شاخصاً إلى بلده، خارجاً عن الحرم، غير مقيم بمكة، في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس في اليوم الثاني إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي"[96].

- يرمي الحاجُّ في كُلِّ يومٍ مِنْ أيَّام التشريق الثلاثة سبعِ حَصَياتٍ مع التكبير على إِثْرِ كُلِّ حصاةٍ لكُلِّ جمرةٍ مِنَ الجَمَرات الثلاث، غيرَ أنه يرميها بعد زوال الشمس.
- عند انتهاء الحاج مِنَ الرمي في أيام التشريق فقد قضى مناسك حجه، ثم ينصرف مِنْ منى نافرا إلى مكَّة ليُقيم فيها بحسب أحواله وحوائجه إلى أَنْ يعزم على الرحيل إلى بلده، فيطوف عندئذٍ طواف الوداع ليكون آخر عهده بالبيت.

الفرع الثالث: مقاصد التنوع في عبادة الحج

لقد شرع الله سبحانه هذا المنسك لعباده لما في ذلك من المصالح العظيمة، كما يقول ابن عاشور (ت 1973هـ): "وقد ظهرت عناية الله تعالى بهذه العبادة العظيمة، إذْ بسط تفاصيلها وأحوالها مع تغيير ما أدخله أهل الجاهلية فيها"[97].

فالحج أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام فرضه الله عز وجل مرة في واحدة في العمر على المكلفين، ولمن استطاع إليه سبيلا لأنَّهَ عبادة مركبة من البدن، والمال، ولما ينتابه من جهد وتحمل للمشاق، وبذل وإنفاق للمال.

فمدار الحج ومركز أهميته من بدايته إلى نهايته على طائفة من العبادات متنوعة بصفات وهيئات وكيفيات مختلفة منها: الإحرام من الميقات، والتلبية، والطواف حول البيت، والسعي بين الصفا والمروة، والمبيت في مِنى، والوقوف بعرفة، والدفع إلى مزدلفة، والمبيت بها ليلة النحر، والوقوف بالمشعر الحرام، وطواف الإفاضة، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق، ورمي الجمرات مرتبة، والحلق أو التقصير وطواف الوداع[98].

قال عبد الرحمن السعدي (ت1373هـ) رحمه الله: "أفعال الحج وأقواله كلها أسرار وحكم المقصود منها القيام بالعبودية المتنوعة، والإخلاص للمعبود؛ فالحج مبناه على الحب والإخلاص والتوحيد والثناء والذكر للحميد المجيد، فإنما شرعت المناسك لإقامة ذكر الله"[99].

يقول ابن القيم (ت751هـ): "أسرارُ ما في هذه العبادة من الإحرام، واجتناب العوائد، وكشف الرأس، ونزع الثِّياب المعتادة، والطَّواف، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وسائر شعائر الحجِّ، فمما شَهِدت بحُسْنه العقولُ السَّليمة والفطرُ المستقيمة، وعَلِمَت بأنَّ الذي شرع هذا لا حكمة فوق حكمته"[100].

ولأن المسلم في الحج يكون في حال طاعة مستمرة، فلا شك أنه سيصيبه من السأمة والملل، والمشقة والحرج ما يحتاج إلى دفعه، فكان فعل ذلك التنوع من العبادات على صفتها كيفياتها، وفي أوقاتها المختلفة ومواضعها المتعددة ما يعين على دفع السأمة والملل، والمشقة والحرج، ويستدعي حضور القلب، والنشاط نحو العبادة، وتحقيق المصالح التي تعينت لها تلك العبادات المتنوعة ومنها:

- تعظيم الله عز وجل، والخضوع له بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه[101].

قال العز ابن عبد السلام (ت 660هـ): "وَلِأَنَّ الْغَرَضَ بِالتَّكَالِيفِ تَعْظِيمُ الْإِلَهِ بِطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ"[102].

- إظهار شعائر العبادة على نحو ما أمر به الشارع الحكيم.

وفي ذلك يقول أبوالعباس القرطبي (ت656هـ): "فأما الفرائض فالأولى إشاعتها وإظهارها لتنحفظ قواعد الدين، ويجتمع الناس على العمل بها، فلا يضيع منها شيء، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام، وتعلم حدوده وأحكامه. والإخلاص واجب في جميع القرب، والرياء مفسد لها"[103].

- وفيها أيضا من اتباع سنة المصطفى ﷺ وإحيائها، وبثها في الناس وهذا يشعر بصدق محبة النبي ﷺ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:31].

- الرفق بالمكلف، والتيسير عليه بالرخص والبدائل.

- إن التنوع يجعل العبادة متجددة غير جامدة على هيئة معينة.

- التنوع فيه نوع ابتلاء للمكلفين حتى يحقق الاستسلام والطاعة التامة.

لأجل هذه الأغراض كانت معرفة التنوع في الحج مما يعين على تحقيق المقاصد الشرعية للحج.

الخاتمة:

في ختام هذا المقال نسجل أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط الآتية:

1-إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بالتنوع في العبادات باعتبارات متعددة منها ما يكون مبنيا على صفة العبادة أو كيفية أدائها، ومنها ما يكون بالنظر إلى أسباب إقامتها، ومنها ما يكون متعلقا بالجوارح وغير ذلك.

2-الأصل في العبادات أَنَّهَا مبنية على التنوع لأجل إدراك مصالحها وفوائدها الضرورية والكمالية الدينية والدنيوية.

3-الحج من أجل العبادات وأكثرها جمعا للتنوع بمختلف أوصافه وكيفياته وهيئاته، وفيه من العبادات ما لا يستطيع المسلم أداءها في غير هذا النسك ومنها: زيارة المسجد الحرام والصلاة فيه والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمشعر الحرام والمبيت بمنى ورمي الجمار ونحر الهدي وغير ذلك كثير.

4-أنَّ التنوع في العبادات إنما شرع لأغراض كثيرة من أهمها متابعة السنة النبوية، ويظهر ذلك في أعمال الحج. فالواجب على المسلم الاجتهاد في معرفة السنة، والهدي النبوي في العبادات كلها، فإن إصابة السنة أفضل من كثرة العمل.

5-حاصل أمر التنوع أنه منه ما يرجع إلى اعتبار مصلحة المكلف، ومنه ما يرجع إلى العبادة نفسها.

6-ثم إنَّ جنس العبادة لما تنوع قصد الشارع أنَّ يميز نوعا عن نوع، والتنوع يفيد المكلف على الترقي في مدارج العبودية، كما أنَّن الأقوال، والأفعال المتنوعة في العبادات تعين المكلفين حتى يأخذ كل واحد ما يلائم نفسه ويناسب حاله.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997 م.

2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري -محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي -أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة –تركيا، عام النشر: 1334 هـ.

3. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط: 1، 1417 هـ - 1996م.
4. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
5. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420 هـ -1999 م.
6. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية -دمشق بيروت، ط: 1، 1430هـ -2009م.
7. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332 هـ.
8. أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين،دار الكتب العلمية، ط: 4، 1406هـ -1986م.
9. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، المؤلف: المحقق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م.
10. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430ه-2009م.
11. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 2، 1392هـ.
12. أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1421 هـ -2001 م.
13. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ -1994م.
14. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، بدائع الفوائد، المحقق: علي بن محمّد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير ومحمد أجمل الإصلاحي وجديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: 5، 1440 هـ -2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
15. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: حاتم بن عارف الشريف-يحيي بن عبد الله الثمالي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)- دار ابن حزم (بيروت)، ط: 5، 1440هـ-2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
16. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الفوائد، المحقق: محمد عزير شمس، راجعه: جديع بن محمد الجديع -محمد أجمل الإصلاحي -علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، ط: 4، 1440هـ -2019م (الأولى لدار ابن حزم)، 279/1.
17. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، جـ1: تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: جديع بن جديع الجديع -عبد الرحمن بن صالح السديس، جـ2-3: تحقيق: نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي -عمر بن سَعدِي، دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، ط: 2، 1440 هـ -2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
18. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي-سليمان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، ط: 3، 1440 هـ -2019 م (الأولى لدار ابن حزم).

19. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام -ﷺ-، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: حاتم بن عارف الشريف -أحمد جاح عثمان، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، ط: 5، 1440 هـ -2019 م (الأولى لدار ابن حزم).
20. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م.
21. أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، 1384 هـ -1964 م.
22. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة –بيروت.
23. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.
24. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط: 1، 1996 م.
25. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660 هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المحقق: نزيه كمال حماد -عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، ط:4، 1421هـ-2000م.
26. أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ "القفال الكبير" (ت 365 هـ)، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1428ه -2007م.
27. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة -بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
28. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.
29. الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ -2001 م.
30. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، دون ط، سنة: 1416هـ-1995م.
31. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 7، 1419هـ-1999م.
32. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، العبودية، المحقق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: 7 المجددة، 1426هـ – 2005م.
33. د. محمد بن خليل هراس، دعوة التوحيد أصولها والأدوار التي مرت بها ومشاهير دعلتها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ-1986م، ص: 40. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، و ابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـقواعد ابن رجب]، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع -الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، ط: 1، 1440 هـ -2019 م.
34. د/ محمد علي فركوس، في أعمالِ أيَّامِ التشـريقِ، الموقع الرسـمي لفضـيلة الشـيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس (ferkous.com).

35. زين الدين أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الشافعي (450-505هـ)، معيار العلم، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط:1437،1هـ-2016م.
36. سليمان محمد النجران، مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، دار التدمرية للنشر والتوزيع، الرياض، ط،1، 1436هـ-2015.
37. عادل بن علي الشدي، مقاصد الحج في القرآن الكريم، مدار الوطن للنشر – الرياض، ط: 1، 1431هـ-2010م.
38. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، دار المنهاج القاهرة – مصر، ط: 1، 1442هـ-2003م.
39. عبد الرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الناشر: دار القلم – دمشق، ط: 4، 1395 هـ-1975م.
40. عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الكنهل، الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ-2005م.
41. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة، أحكام البدل في الفقه الإسلامي، دار التدمرية للنشر والتوزيع-الرياض، ط:1، 1429هـ-2009م.
42. العمدة في أعمال الحج والعمرة، أبو عبد المعز محمد علي فركوس، دار الموقع للنشر والتوزيع-الجزائر، ط:1، 1430هـ-2009م.
43. عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، اختلاف الأئمة العلماء، (ت 560 هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى، 1423هـ-2003م.
44. قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ.
45. القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، ملخص فقه العبادات، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية المملكة العربية السعودية، ط:3، 1439هـ -2018م.
46. محمد إبراهيم الحمد، الحج آداب وأسرار ومشاهد، دار ابن خزيمة – السعودية، ط: 1، 1426هـ -2005م.
47. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984م.
48. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ -1999م.
49. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)،لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط: 3، 1414هـ-1993م.
50. محمد ناصر الدين الالباني، مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من بدع، مكتبة المعارف-الرياض، ط: 1، 1420هـ-1999م.
51. مزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، ختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420ه-1999م.
52. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 620 هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1417 هـ -1997م.

الهوامش

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م، 370/5.

(2) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414هـ-1993م، 364/8.

(3) زين الدين أبي حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الشافعي (450-505هـ)، معيار العلم، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط:1437،1هـ-2016م، ص:115.

(4) عبد الرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، الناشر: دار القلم، دمشق، ط: 4، 1395 هـ-1975م، ص:44.

(5) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: 7، 1419هـ-1999م، 149/1.

(6) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430ه-2009م، ص: 573/2، رقم الحديث: 1436.

(7) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، دون ط، سنة: 1416هـ-1995م، 243/24.

(8) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 243/24-245.

(9) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 205/4.

(10) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط: 1، 1430هـ -2009م، ص:542.

(11) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين،دار الكتب العلمية، ط: 4، 1406هـ -1986م، 2/ 32.

(12) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، العبودية، المحقق: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 7 المجددة، 1426هـ – 2005م، ص:44.

(13) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 295/7.

(14) أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي المعروف بـ "القفال الكبير" (ت 365 هـ)، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1428ه -2007م، ص: 29.

(15) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660 هـ)، القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، المحقق: نزيه كمال حماد -عثمان جمعة ضميرية، دار القلم دمشق، ط:4، 1421هـ-2000م، 301/1.

(16) ابن تيمية، العبودية، ص:44.

(17) ينظر: د. محمد بن خليل هراس، دعوة التوحيد أصولها والأدوار التي مرت بها ومشاهير دعلتها، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1406هـ-1986م، ص: 40. أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، وابن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بقواعد ابن رجب]، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع -الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، ط: 1، 1440 هـ -2019 م، 70/1.

(18) أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، المحقق: خليل محيي الدين الميس، مفتي زحلة والبقاع ومدير أزهر لبنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1421 هـ -2001 م، ص: 92.

(19) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت 273 هـ)، سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م، أَبْوَابُ الدُّعَاءِ، باب فضل الدعاء، ص: 5/5، رقم الحديث: 3828.

(20) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، بدائع الفوائد، المحقق: علي بن محمّد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير ومحمد أجمل الإصلاحي وجديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، ط: 5، 1440 هـ -2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، 1146/3.

(21) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 31/2.

(22) مزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ)، ختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: 5، 1420ه-1999م، ص: 66.

(23) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، ط: 1، 1332 هـ، 268/2.

(24) قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط: 2004م-1424هـ، ص: 48.

(25) القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، ملخص فقه العبادات، إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مؤسسة الدرر السنية المملكة العربية السعودية، ط:3، 1439هـ -2018م، ص:665.

(26) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة -بيروت، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، 1/3، رقم الحديث: 1519.

(27) المصدر نفسه، 133/2، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ، بَابُ وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا رقم الحديث: 1520.

(28) المصدر نفسه، 133/2، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْعُمْرَةِ، بَابُ وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلُهَا، رقم الحديث: 1773.

(29) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي-سليمان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، ط: 3، 1440 هـ -2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، 868/2.

(30) للاستزادة ينظر: أ.د. عادل بن علي الشدي، مقاصد الحج في القرآن الكريم، مدار الوطن للنشر – الرياض، ط: 1، 1431هـ-2010م، ص: 7، محمد إبراهيم الحمد، الحج آداب وأسرار ومشاهد، دار ابن خزيمة – السعودية، ط: 1، 1426هـ -2005م.

(31) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420 هـ -1999 م، 413/5.

(32) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري -محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي -أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة، تركيا، عام النشر: 1334 هـ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، 38/4، 1228.

(33) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، المحقق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: حاتم بن عارف الشريف-يحيي بن عبد الله الثمالي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط: 5، 1440هـ-2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، ص: 161.

(34) الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ -2001 م، 397/19، رقم الحديث: 12405.

(35) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: حاتم بن عارف الشريف -أحمد جاح عثمان، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط: 5، 1440 هـ -2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، 1/ 343.

(36) ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/ 184.

(37) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الفوائد، المحقق: محمد عزير شمس، راجعه: جديع بن محمد الجديع -محمد أجمل الإصلاحي - علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط: 4، 1440هـ -2019م (الأولى لدار ابن حزم)، 279/1.

(38) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384 هـ -1964 م، 56/12.

(39) ابن كثير، تفسير ابن كثير، 149/4.

(40) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، 38/4، 1228.

(41) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص: 7.

(42) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، ص: 29/4، رقم الحديث: 1211.

(43) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 1424هـ-2003م،299/1.

(44) المصدر السابق،301/1.

(45) المصدر السابق، 302/1.

(46) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط: 1، 1996 م، أَبْوَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ، 178/2، رقم الحديث: 827.

(47) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، 160/4، رقم الحديث: 2923.

(48) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، جـ1: تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: جديع بن جديع الجديع -عبد الرحمن بن صالح السديس، جـ2-3: تحقيق: نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي -عمر بن سَعدِي، دار عطاءات العلم (الرياض) -دار ابن حزم (بيروت)، ط: 2، 1440 هـ -2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، 339/1.

(49) ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 869/2.

(50) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م، 57/4.

(51) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 188/3.

(52) القرافي، الفروق 188/3.

(53) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ، 101/4، رقم الحديث: 1334.

(54) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ، 18/3، رقم الحديث: 1334.

(55) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبي، ط: 1، 1414هـ -1994م، 297/1.

(56) عبد الله بن صالح بن عبد الرحمن الكنهل، الترتيب في العبادات في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط: 1، 1425هـ-2005م، 50/1.

(57) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، 29/4، رقم الحديث: 1211.

(58) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392هـ، 134/8.

(59) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، 79/4، رقم الحديث: 1297.

(60) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: 1، 1419هـ -1999م، 105/1.

(61) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، 88/1، رقم الحديث: 395.

(62) صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، 79/4، رقم الحديث: 1297.

(63) البخاري، صحيح البخاريُّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ 178/2، رقم الحديث: 1751.

(64) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ، وَنَحْوِهِ، 26/4، رقم الحديث: 1207.

(65) سليمان محمد النجران، مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، دار التدمرية للنشر والتوزيع، الرياض، ط،1، 1436هـ-2015، 1464/3.

(66) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 620 هـ)، المغني، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1417 هـ -1997 م، 220/5.

(67) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790 هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997 م، 477/1.

(68) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 245/26.

(69) البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، ص: 165/2، رقم الحديث: 1678.

(70) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجمعة، أحكام البدل في الفقه الإسلامي، دار التدمرية للنشر والتوزيع-الرياض، ط:1، 1429هـ-2009م، 23/1.

(71) عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، اختلاف الأئمة العلماء، (ت 560 هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى، 1423هـ-2003م، بَاب جنايات الْحَج، 297/1.

(72) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ص: 38/4، رقم الحديث: 1218.

(73) محمد ناصر الدين الالباني، مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من بدع، مكتبة المعارف-الرياض، ط: 1، 1420هـ-1999م، 28-29، والعمدة في أعمال الحج والعمرة، أبو عبد المعز محمد علي فركوس، دار الموقع للنشر والتوزيع-الجزائر، ط:1، 1430هـ-2009م، ص: 80.

(74) أَحْمَدَ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ص: 280/10، رقم الحديث: 6130.

(75) الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، 385/5، رقم الحديث: 3585.

(76) ابن قيم الجوزية، جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، 1/ 160.

(77) أَحْمَدَ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ص: 280/10، رقم الحديث: 6130.

(78) ابن عبد البر، الاستذكار، 330/4.

(79) ينظر: سليمان محمد النجران، مقاصد العبادات وأثرها الفقهي، 3/ 1464-1482.

(80) أَحْمَدَ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 427/31، رقم الحديث: 19075.

(81) أَحْمَدَ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، 72/7، رقم الحديث: 3961.

(82) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/ 137.

(83) مسلم، صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، 38/4، رقم الحديث: 1218.

(84) نفسه.

(85) مُتَّفَقٌ عليه :أخرجه البخاريُّ في كتاب المغازي، بابُ حجَّة الوداع، 178/5، رقم الحديث: 4411، ومسلمٌ في كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ، وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ، 80/4، رقم الحديث: 1301.

(86) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة -بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 564/3.

(87) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، 297/1.

(88) أَحْمَدَ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ، حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 475/29، رقم الحديث: 17956.

(89) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، المؤلف: المحقق: شعيب الأرنؤوط -محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م، كتاب المناسك، باب الوداع، ص: 355/3، رقم الحديث: 2001.

(90) الترمذي، السنن، الجامع في أبواب الحج – باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، 269/2، رقم: 944.

(91) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، 201/4، رقم الحديث: 2988.

(92) المغني، 264/5.

(93) ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/ 184.

(94) أَحْمَدَ، مُسْنَدُ أَحْمَدَ، مُسْنَدِ الْبَصْرِيِّينَ، حَدِيثُ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، 322/34، رقم الحديث: 20722.

(95) د/ محمد علي فركوس، في أعمالِ أيَّامِ التشـريقِ، الموقع الرسـمي لفضـيلة الشـيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس (ferkous.com)، بتصرف.

(96) ينظر: ابن المنذر، الإجماع لابن المنذر، ص:115.

(97) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: 1984م، 231/2.

(98) ينظر: القفال الشاشي، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، ص: 140.

(99) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، دار المنهاج القاهرة – مصر، ط: 1، 1442هـ-2003م، ص: 206.

(100) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، 869/2.

(101) الشاطبي، الموافقات، 142/3.

(102) العز ابن عبد السلام، القواعد الكبرى 188/1.

(103) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، ط: 1، 1417 هـ - 1996م، 76/3.